وعن احمد روايتان فحصل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت
صلاته على احدي الطريقين واحد القولين وعلى قول مالك وابي حنيفه
واحدي الروايتين عن احمد وصحت على قول عندنا وروايه لاحمد صعيفه
وفاتته الفضيلة ولو سبق الامام في بعض الاركان وفارقه
في البعض فيحتمل ان يسقط ثواب الجماعه لحصول المخالفة وبهذا
تفوت الفضيلة فالمسابقة هو الظاهر من كلامهم ان المساوقة تفوت الفضيلة ويحتمل ان
يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب
له بعض ثواب الجماعة والمتجه الاول ولو راي شخصا يسبق
الامام استحب له ان يسجد شكرا لله تعالى لانه فاسق او مصاب
في دينه لحرمان الاجر فان المصاب محروم الثواب مسئلة
وان قارنه في السلام ففيه وجهان في كتب الخراسانيين
احدهما لا تبطل بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الاحرام
فانها لا تنعقد على الصحيح واذا قلنا لا تبطل فاتت الفضيلة
لحصول المخالفة وان سلم المأموم قبل الامام بنية المفارقة
نظر ان كان بعذر لم تبطل والعذر كتطويل الامام وتركه سنة
مقصودة كالتشهد الاول او القنوت او قراءة السورة
وكذا لو كان بغير عذر فطريقان كما في المفارقه بغير
عذر اصحهما لا تبطل وان لم ينو المفارقه وسلم عالما ذاكرا للقدوة
بطلت صلاته قطعا لانه فعل حرامين احدهما تقدم الركن والثاني
قطع القدوة من غير نية المفارقة وهما حرامان وقد صرح بهذا
الحكيم في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال ان المأموم اذا قارن
في السلام كان حكمه حكم من فارق الامام بغير عذر وحكم
فارق الامام بغير عذر ولا نية المفارقة بطلان صلاته

وان كان

وان كان بنية المفارقة فعلى التفصيل بين المعذور وغيره وجزم
القمولي في الجواهر في باب صفة الصلاة بان المأموم اذا سلم قبل
شروع الامام في السلام بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة وان
نواها ففيه الخلاف في المفارقة بغير عذر وكذا لو جزم به في شرح
المهذب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم المسبوق
الى القيام بغير نية المفارقة فكما تبطل هناك تبطل هنا وكذا لو القيام الى النفل المطلق للزيادة بغير نيتها واعلم
ان نفس اقدامه على السلام منع ذكره للقدوة من غير المفارقة
لا يقوم مقام النية لان الافعال المجردة اذا لم تقترن بها النية
لا يعتد بها كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما لو اقدم
السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره للفداء فان نفس اقدامه
على البيع لا يكون اختيارا للفداء على الصحيح بل لا بد ان يختار
الفداء ثم يبيع قال الرافعي في سجود السهو ان المأموم الموافق
اذا سلم خلف الامام ساهيا لا يسجد بل يحتمل الامام سهوه
والامام لا يحمل سهو المأموم سهوا يبطل الصلاة عمده فعلم
بذلك كله ان التقدم بالسلام بغير نية المفارقة مبطل
فان قيل فقد ذكر الرافعي في آخر سجود السهو ان الامام
اذا سلم ناسيا وترك سجود السهو ان المأموم اذا سجد للسهو
او لم يسجد وسلم عامدا ثم عاد الامام وسجد لا يتابعه المأموم
لان السلام عامدا يتضمن قطع القدوة وتمام نية المفارقة فجوابه
ان ذلك يقطع القدوة المتوهمة وذلك ان الامام اذا سلم قبل
سجود السهو احتمل ان يكون سلامه عامدا واحتمل ان يكون
ناسيا فيقا القدوة وهي لا تقطع فاذا سلم الامام في هذه

وهذه عبارة تقتضي ان المأموم اذا سلم قبل الامام من غير نية لا يبطل لان سلامه لا يتضمن قطع القدوة

Copyright © King Saud University